

بحار الأنوار

[366] رآه نزلة اخرى عند سدره المنتهى عندها جنة المأوى " قال: يعني الموافاة، قال: فرأى محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأى ببصره من آيات ربه الكبرى، يعني أكبر الآيات، قال أبو جعفر (عليه السلام): وإن غلط السدره بمسيرة مائة عام من أيام الدنيا، وإن الورقة منها تغطي أهل الدنيا، وإن عزوجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عزوجل ملك يحفظها وما كان فيها، ولولا أن معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض إذا كان فيها ثمرها، قال: وإنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون للشجر والنخل انسا إذا كان فيه حمله، لان الملائكة تحضره (1). بيان: قطف الثمرة: قطعها، والقطف بالكسر: العنقود، واسم للثمار المقطوفة، و شخص الرجل بصره: فتح لا يطرف، والفريضة: لحمه بين جنبي الدابة وكتفها لا تزال ترعد، قوله: يعني الموافاة، أي المراد بقوله: " رآه " رؤية النبي (صلى الله عليه وآله) جبرئيل بعد مفارقتة عند السدره وموافاته له، فاللام للعهد، أي الموافاة التي مرت الاشارة إليه. 71 - ع: حمزة بن محمد العلوي، عن علي، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسن ابن خالد، عن محمد بن حمزة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): لاي علة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين أفضل من القرآن (2) ؟ قال: لان النبي (صلى الله عليه وآله) لما اسري به إلى السماء كان أول صلاة فرضه الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عزوجل إليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر الله عزوجل نبيه (صلى الله عليه وآله) أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله، ثم افترض عليه العصر، ولم يصف إليه أحدا من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه أحد، ثم افترض عليه المغرب، ثم أضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر افترض الله عزوجل عليه

(1) علل الشرائع: 102. (2) في نسخة: من

القراءة.